من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ورواه البيهقي وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف
وقد روي عن الزهري معضلا اخرجه البيهقي من طريق فرج بن فضالة عن الضحاك عن الزهري يرفعه وفرج
ضعيف وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات لكنه تبع في ذلك ابا حاتم فانه قال في العلل انه باطل موضوع
وقد رواه ابو نعيم في الحلية من طريق حكيم بن نافع عن خلف بن حوشب عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن
المسيب سمعت عمر فذكره وقال تفرد به حكيم عن خلف ورواه الطبراني من حديث ابن عباس نحوه واورد
ابن الجوزي من طرق اخرى منها عن ابي سعيد الخدري بلفظ يجي القاتل يوم القيمة مكتوبا بين عينيه آيس من
رحمة الله واعله بعطية ومحمد بن عثمان بن ابي شيبة ومحمد لا يستحق ان يحكم على احاديثه بالوضع واما
عطية فضعيف لكن حديثه يحسنه الترمذي اذا توبع **تنبيه** قال الخطابي قال ابن عيينة
شطر الكلمة مثل ان يقول اق من قوله اقتل **قوله** الاصح عدم وجوب التلفظ بكلمة الكفر للاحاديث
الصحيحة في الحث على الصبر على الدين سياتي في الباب الاتي ٥

باب ما يجب فيه القصاص

حديث ان الربيع بنت النضر عمة انس بن مالك كسرت ثنية
جارية فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص الحديث واعاده في موضع اخر من هذا الباب وهو عند
البخاري على هذا اللفظ من حديث انس ورواه مسلم عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا
فذكره ورجح بعضهم رواية البخاري وقال البيهقي الاظهر انهما قضيتان وكذا قال الرافعي في اماليه ٥
حديث قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل ٥ ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله
بن عمرو في حديث وصححه ابن حبان وقال ابن القطان هو صحيح ولا يضره الاختلاف **حديث** ان
يهوديا رض راس جارية بين حجرين فقتلها فامر النبي صلى الله عليه وسلم برض راسه بين حجرين
واعاده الرافعي في اخر الباب وهو متفق عليه من حديث انس **حديث** يقتل القاتل ويصبر الصابر
الدارقطني والبيهقي من حديث الثوري عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر ورواه معمر وغيره عن
اسمعيل مرسلا قال الدارقطني والارسال فيه اكثر وقال البيهقي انه موصول غير محفوظ وصححه
ابن القطان **حديث** كان الرجل ممن كان قبلكم يحفر له في الارض فيجعل فيه فيجاء بالمنشار فيوضع
على راسه الحديث ٥ البخاري وابو داود من حديث خباب بن الارت واللفظ لابي داود **حديث** الا لا يقتل
مومن بكافر البخاري وابو داود والنسائي من حديث علي في حديث ولفظ البخاري مسلم بدل مومن ورواه
احمد واصحاب السنن الا النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه ابن ماجه من حديث
ابن عباس ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر وروى الشافعي من رواية عطا وطاوس ومجاهد
والحسن مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا يقتل مومن بكافر ورواه البيهقي
من حديث عمران بن حصين وعايشة ٥ وحديث عايشة عند ابي داود والنسائي وحديث عمران عند
البزار وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان مسلما قتل رجلا من اهل الذمة فرفع
الى عثمان فلم يقتله به وغلظ عليه الدية وقال ابن حزم هذا في غاية الصحة ولا يصح عن احد من
الصحابة فيه شي غير هذا الا ما رويناه عن عمر انه كتب في مثل ذلك ان يقاد به ثم الحقه كتابا فقال
لا تقتلوه ولكن اعقلوه **حديث** ابن عباس لا يقتل حر بعبد ٥ الدارقطني والبيهقي من حديث ابن
عباس وفيه جويبر وغيره من المتروكين ورويا ايضا عن علي قال من السنة الا يقتل حر بعبد
وفي اسناده جابر الجعفي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بقتل

العبد ورواه احمد ايضا وروى الدارقطني من هذا الوجه مرفوعا بلفظ ان رجلا قتل عبده متعمدا
فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وفي طريقه اسمعيل
بن عياش لكن رواه عن الاوزاعي وروايته عن الشاميين قوية لكن من دونه محمد بن عبد العزيز الشامي قال
فيه ابو حاتم لم يكن عندهم بالمحمود وعنده غرايب ورواه ابن عدي من حديث عمر مرفوعا وفيه عمر
بن عيسى الاسلمي وهو منكر الحديث **حديث** لا يقتل الوالد بالولد ٥ الترمذي عن عمر وفي اسناده
الحجاج بن ارطاة وله طريق اخرى عند احمد والاخرى عند الدارقطني والبيهقي اصح منها وفيه قصة
وصحح البيهقي سنده لان رواته ثقات ورواه الترمذي ايضا من حديث سراقة واسناده ضعيف
وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فقيل عن عمر وقيل عن سراقة
وقيل بلا واسطة وهي عند احمد وفيها ابن لهيعة والمثنى بن الصباح ... ؟ عن عمرو بن دينار ... ؟ عن مسلم المكي وهو ضعيف لكن تابعه الحسن بن عبيد الله العنبري
عن عمرو بن دينار قاله البيهقي وقال عبد الحق هذه الاحاديث كلها معلولة لا يصح منها شي
وقال الشافعي حفظت عن عدد من اهل العلم لقيتهم الا يقتل الوالد بالولد وبذلك اقول قال
البيهقي طرق هذا الحديث منقطعة فاكده الشافعي بان عددا من اهل العلم يقولون به **قوله** روي
عن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتابه الى اهل اليمن ان الذكر يقتل بالانثى هذا
طرف من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشهور قد رواه مالك والشافعي عنه عن عبد الله بن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في
العقول ووصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن جده
وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يسمع منه وكذا اخرجه
عبد الرزاق عن معمر ومن طريقه الدارقطني ورواه ابو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن يونس
عن الزهري مرسلا ورواه ابو داود في المراسيل عن ابن شهاب قال قرات في كتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران وكان الكتاب عند ابي بكر بن حزم ورواه النسائي وابن
حبان والحاكم والبيهقي موصولا مطولا من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود
حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وفرقه الدارمي في مسنده عن
الحكم مقطعا وقد اختلف اهل الحديث في صحة هذا الحديث فقال ابو داود في المراسيل قد اسند
هذا الحديث ولا يصح والذي في اسناده سليمان بن داود وهم انما هو سليمان بن ارقم وقال في
موضع اخر لا احدث به وقد وهم الحكم بن موسى في قوله سليمان بن داود وقد حدثني محمد بن الوليد
الدمشقي انه قراه في اصل يحيى بن حمزة سليمان بن ارقم وهكذا قال ابو زرعة الدمشقي انه الصواب
وتبعه صالح بن محمد جزرة وابو الحسن الهروي وغيرهما وقال جزرة ثنا دحيم قال قرات في
كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم فاذا هو عن سليمان بن ارقم قال صالح كتب هذه الحكاية
عن مسلم بن الحجاج **قلت** ويؤكد هذا ما رواه النسائي عن الهيثم بن مروان عن محمد بن بكار عن
يحيى بن حمزة عن سليمان بن ارقم عن الزهري وقال هذا اشبه بالصواب وقال ابن حزم صحيفة عمرو
بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة وسليمان بن داود متفق على تركه وقال عبد الحق سليمان بن داود
هذا الذي يروي هذه النسخة عن الزهري ضعيف ويقال انه سليمان بن ارقم وتعقبه ابن عدي فقال
هذا خطا انما هو سليمان بن داود وقد جوده الحكم بن موسى انتهى وقال ابو زرعة عرضته على